



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

سعد عتيق فدعوس الظفيري

ضد:

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (سعد عتيق فدعوس الظفيري) وآخر أنهما في الفترة ما بين ٢٠١٨/٦/٢٩ و ٢٠١٨/٧/١ بدائرة مخفر جابر الأحمد بمحافظة العاصمة: ١- سرقة المنقولات





المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لحامد هاشم مطر وكان ذلك عن طريق الكسر بأن اقتحما الشاليه الخاص به وكسرا بابه وتمكنا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات حال كون الطاعن عائداً لسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في القضيتين رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٠ حصر حولي المقيدة برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ جنایات القرین و (٤٧) لسنة ٢٠٠٠ حصر حولي والمقيدة برقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ جنایات القرین، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢- سرقا المركبة المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة لسالف الذكر حال كون الطاعن عائداً على النحو المبين بوصف التهمة الأولى ٣- شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لسالف الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه لضبطهم بالجرم المشهود حال كون الطاعن عائداً على النحو المبين بوصف التهمة الأولى، وطلبت النيابة العامة معاقبتها وفقاً لنصوص المواد (٤٥) و (٤٠، ٣/٤٦) و (٢٠، ١/٧٩) و (٨٥) و (٢١٧) و (٢١٩) و (١/٢٢٢) فقرة ثانية) من قانون الجزاء، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢١ حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد، فطعنا في ذلك الحكم بطريق المعارضة وأثناء نظر المعارضة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٨٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك لمخالفتها نصوص المواد (٧) و (٨) و (٢٩) و (٣٢) و (٣٤) و (١٦٢) من الدستور، وذلك فيما تضمنته من النص على أن تكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة التي أصدرته، مما يخل بضمانات المحاكمة المنصفة ويتعارض مع مبدأ المساواة.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٣١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ورفض وتأييد الحكم المعارض فيه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه





المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ حيث قيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٤/١٠، على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أوجبت أن تكون المعارضة أمام ذات المحكمة التي سبق لها أن نظرت الدعوى وحكمت في موضوعها، وهو الأمر الذي قد يفضي معه ألا يكون المتهم في مأمن من توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بعد أن استقر في يقين هيئة المحكمة في سابق حكمها الغيابي من توجه في الدعوى، حتى لو قدم الطاعن دفاعاً جديداً، وذلك لسبق إبداء رأيها فيه مما يخل بضمانات المحاكمة المنصفة، ويتعارض مع مبدأ المساواة، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٣٢) و(٣٤) و(١٦٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل



في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والواردة ضمن (الفصل الثاني - ١ - المعارضة) تنص على أن " تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنايات والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي". وكان مفاد هذا النص أنه أجاز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، وإعادة طرح القضية المحكوم عليه فيها مرة أخرى أمام ذات المحكمة، وكان حكماً لم يصدر فيها، فإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم، وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم، وأن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات، فضلاً عن أنه لا تجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، ومن ثم فإن نص هذه المادة لا يخل بالضمانات الضرورية لممارسة المتهم لحق الدفاع، ولا يتعارض مع مبدأ المساواة، ذلك أن المشرع لم يحرم المتهم من حقه في ضمانات محاكمة عادلة منصفة أمام المحكمة المختصة التي يحددها بنصوص آمرة وفق أسس موضوعية، أخذاً بعين الاعتبار أن كفالة الدستور لذلك الحق لا تعني أن يترك للمتهم نفسه تحديد المحكمة التي يحاكم أمامها، وأن ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيان وظائفها واختصاصاتها، إنما يتغيا به المشرع مصلحة العدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بمحاكمة منصفة، تؤمن فيها ضمانات



ممارسة حق الدفاع للمتهمين كافة، كما أن ممارسته لسلطته التقديرية في تنظيم إجراءات التقاضي تكون وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في هذا الخصوص صائب النتيجة قانوناً، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة